جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الاستدراج بطريق المساهمة الصورية
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها

الطالب محمد حاتم محيسن

إلى

مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د. أحمد كيلان عبدالله

١٤٤٣ هـ النجف الأشرف ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الأعراف : الآية ١٨٢

إقرار المشرف

أشـهد أن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بـ **(الاسـتدراج بطريـق المسـاهمة الصورية- دراسة مقارنة)** والتي تقدم بها الطالب **(محمد حاتم محيسن)** قد جرى تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- أ. د. أحمد كيلان عبدالله

التاريخ :- / / ٢٠٢١م

توصية رئيس القسم

إستناداً إلى التعليمات النافذة والتوصية المقدمة من قبل السيد المشرف أرشح رسالة الماجستير الموسومة بـ **(الاستدراج بطريق المساهمة الصورية- دراسة مقارنة)** ، للمناقشة العلمية.

التوقيع:

اللقب العلمي:

الاسم:

رئيس قسم القانون

التاريخ: / / ٢٠٢١م

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أن رسالة الطالب **(محمد حاتم محيسن)** الموسومة بـ **(الاستدراج بطريق المساهمة الصورية- دراسة مقارنة)**، قد تمت مراجعتها لغوياً ، وأنها صالحة للمناقشة لغةً وتعبيراً .

التوقيع:

اللقب العلمي:

الاسم:

العنوان:

التاريخ: / / ٢٠٢١م

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على رسالة الطالب **(محمد حاتم محيسن)** والموسومة بـ **(الاستدراج بطريق المساهمة الصورية– دراسة مقارنة)**، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وأنها جديرة بالقبول بنيل درجة الماجستير في القانون وبتقدير ( ).

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ: / / ٢٠٢١م
عضواً

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ: / / ٢٠٢١م
عضواً

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ: / / ٢٠٢١م
عضواً ومشرفاً

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ: / / ٢٠٢١م
رئيساً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بالجلسة المرقمة ( ) في / / ٢٠٢١م

أ. د.
زيد عدنان محسن
عميد معهد العلمين
للدراسات العليا
التاريخ: / / ٢٠٢١م

الإهداء

إلى من احبه بكل جوارحي

وطني الغالي

إلى مثال التفاني والإخلاص

أبى الحبيب

إلى من قدَّمت سعادتي وراحتي على سعادتها

أمي الفاضلة

إلى من أمدّوني بالنصح والإرشاد

أساتذتي

إلى كل من دعا لي بالخير

أقدم لكم بحث هذا

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا الذي وهب لنا نعما لا تعد ولا تحصى والصلاة والسلام على نبينا نبي الرحمة محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ...

أما بعد :

فإني أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيد الدكتور (إبراهيم محمد بحر العلوم) ولوالده المغفور له سماحة السيد العلامة الدكتور (محمد بحر العلوم) تغمده الله بالرحمة والمغفرة لإنشائهم هذا المعلم العلمي وإلى ملاك معهد العلمين للدراسات العليا كافة وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الاستاذ **(أحمد كيلان عبدالله)** الذي شرفني بإشرافه ولما قدم من توجيهات وملاحظات علمية سديدة ولمتابعته الدائمة والذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة ألسنة التحضيرية على ما قدموه من جهد مشكور فكانوا خير عون وسند طيلة مدة دراستي ولما قدموه من دعم معنوي ومساعدتي في الحصول على مصادر البحث.

وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة السمنار الذين أسهموا في بلورة فكرة البحث.

ومن واجب الوفاء والاعتراف برد الجميل أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وإثرائها بآرائهم القيمة.

ومن الله التوفيق

الباحث

قائمة المحتويات

التقسيم	الموضوع	الصفحة
	العنوان	أ
	الآية القرآنية الكريمة	ب
	إقرار المشرف	ج
	توصية رئيس القسم	ج
	إقرار الخبير اللغوي	د
	إقرار لجنة المناقشة	هـ
	الإهداء	و
	شكر وامتنان	ز
	قائمة المحتويات	ح
	المستخلص	ي
	المقدمة	١ – ٨
	أهمية البحث	٢
	أهداف البحث	٣
	اشكالية البحث	٣
	فرضيات الدراسة	٤
	منهجية البحث	٥
	هيكلية البحث	٥
	الدراسات السابقة	٦
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي للاستدراج بطريق المساهمة الصورية	٩ – ٧٢
المبحث الأول	مفهوم الاستدراج بطريق المساهمة الصورية	١٠
المطلب الأول	تعريف الاستدراج وأركانه وشروطه وأنواعه	١٠
المطلب الثاني	صور الاستدراج بطريق المساهمة الصورية وذاتيتُهُ	٣٨

المبحث الثاني	الاستدراج في ميزان التشريع والفقه والقضاء	٥١
المطلب الأول	الاتجاهات التي تقرر عدم مسؤولية القائم بالاستدراج	٥٢
المطلب الثاني	الاتجاهات التي تقرر مسؤولية القائم بالاستدراج وموقف التشريع والقضاء فيها	٦٣
الفصل الثاني	الاحكام الأجرائية للاستدراج بطريق المساهمة الصورية	٧٣ – ١٢٨
	تمهيد	٧٣
المبحث الأول	أثر الاستدراج في إجراءات الضبط في ضوء الآراء الفقهية والقضائية	٧٤
المطلب الاول	الاتجاهات الفقهية حول تأثير الاستدراج في إجراءات الضبط	٧٥
المطلب الثاني	موقف القضاء حول تأثير الاستدراج في إجراءات الضبط	٨٥
المبحث الثاني	أثر الاستدراج على قيام الجريمة ومقدار العقوبة للمستدرِج وعقوبة (فاعل الجريمة)	١٠٠
المطلب الأول	أثر الاستدراج على قيام الجريمة	١٠١
المطلب الثاني	أثر الاستدراج في مقدار العقوبة للمستدرِج وعقوبة (فاعل الجريمة)	١٠٨
الخاتمة		١٢٩ – ١٣٤
المصادر والمراجع		١٣٥ – ١٤٥
الملخص باللغة الإنكليزية		A – B

المستخلص

يعد الاستدراج من المهام المختلفة التي تعتمد عليها السلطات العامة في إجراءات التحري وجمع الأدلة وضبط المتهمين، وذلك من أجل العمل على تحقيق العدالة المجتمعية وضبط المتهمين الذين يقومون بالفساد في المجتمع، وبالتالي فتتم عملية ؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة فالاستدراج هو استخدام الحيل والآليات المختلفة من أجل إيقاع المتهم، وهو يقوم بتنفيذ الجريمة قبل ارتكابها، إذ يتم القبض عليه فوراً، ويتم الحصول على تلك الأدلة والاستنتاجات وتقديمها في المحكمة ومن ثم يقوم القاضي بالبت في الأدلة المقدمة له ومدى مشروعيتها ومدى مسؤولية الشخص القائم بالاستدراج، وتوجد مجموعة من الاركان التي لابد توافرها وتواجدها في عملية الاستدراج فعلى سبيل المثال، نجد القائم بالاستدراج، وهو الشخص الذي يقوم بالتخطيط لعملية الاستدراج وهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ الحيل لظبط المتهم الذي يقوم بجريمته وتخليص المجتمع من شروره، ونجد محل الاستدراج وهو المكان الذي تتم فيه أركان الجريمة بشكل متكامل.

وتتعدد شروط الاستدراج التي لابد من توافرها في عملية الاستدراج ومن تلك الشروط مباشرة العمل الذي يقوم به المستدرَج، إذ يتم متابعة أعمال المستدرَج فلابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المقام وبين النتيجة الناتجة عن العملية الاستدراجية، وذلك من خلال رجال الظبط القضائي ورجال السلطات العامة كما لابد من تحديد المستدرِج الفعلي ، حيث يتم إلقاء القبض عليه بدون ارتكاب أو تنفيذ الجريمة ثم توجيه المتهم إلى المحاكمة العادلة فوجود الدافع والباعث من أهم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في العملية الاستدراجية.

وتتعدد صور الاستدراج فعلى سبيل المثال لذلك نجد العطية اوالمنفعة والهبة أو الوعد أو الاحتيال أو استعمال نفوذ السلطة العامة، كما توجد مجموعة من المعايير المختلفة التي يتم من خلالها التمييز بين المساهمة الصورية والمساهمة الجنائية، إذ نجد معيار الغاية من عملية الاستدراج ومعيار الأضرار بالمصالح العامة في المجتمع أو إيذاء الأفراد وأيضا نجد معيار القصد الجنائي، كما توجد مجموعة من الآراء الفقهية المختلفة التي تؤكد على لعدم مسؤولية الشخص القائم بالاستدراج كنتيجة لأداء الواجب أو توافر صورة من صور الضرورة أو توافر

سبب من أسباب الإباحة التي تتيح ذلك الأمر، كما توجد مجموعة من الآراء الفقهية التي تؤكد على مسؤولية القائم بالاستدراج.

وتوجد مجموعة من الاتجاهات الفقهية التي تحدد مدى مشروعية الأدلة والبراهين والاستنتاجات المختلفة التي تم تحصيلها من خلال المتهم، كما توجد مجموعة من الاتجاهات القضائية المختلفة التي تؤكد على مشروعية الأحكام التي يتم تحصيلها من خلال عملية الاستدراج كنتيجة لعدم وجود أدلة أو براهين أخري تمكن من ذلك الأمر .

وكذلك نجد أثر الاستدراج في مقدار العقوبة للمستدرَج فيتم تحديد إذا كان هذا الاستدراج منشئ للجريمة أو مشجع لها لأي سبب من الأسباب، فإذا وجد السبب تم اعتبار الأدلة باطلة فيختلف أثر الاستدراج في قيام الجريمة، إذ نجد أنه من الممكن أن وجود المستدرِج يؤدي إلى تنفيذ الجريمة، وبالتالي تقع عليه مسؤولية كبيرة، ولابد أن يعاقب عليها أما إذا كان أثر الاستدراج لم يؤدي إلى تنفيذ الجريمة، وتم القبض على المتهم متلبساً بأداء الجريمة كان ذلك صحيحاً ومشروعاً، وكانت الأدلة التي تم تحصيلها صحيحة ومشروعة ولا يشوبها شيئا من البطلان.